

2020/07/23

من وزير المالية
إلى

1211

الموضوع: حول وجوب الإستظهار بشهادة عند تحويل مبالغ إلى الخارج
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 20 جانفي 2020

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه التأكيد على أنه عملا بأحكام الفصل 112 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، لا يكون الاستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية مستوجبا عندما يتعلق الأمر بتحويل مبالغ إلى الخارج خضعت للخصم من المورد بتونس طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل وذلك شريطة الاستظهار لدى البنك المعني بشهادة تثبت القيام بالخصم من المورد المذكور على المبالغ موضوع التحويل طبقا للنسب المنصوص عليها بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

كما طلبتم معرفة هل أن الشهادة التي تثبت احتساب الخصم من المورد يتعين أن تتضمن مبالغ بالدينار التونسي أو بالعملة الأجنبية، وما هو سعر الصرف الذي يجب اعتماده عند تحرير الشهادة المذكورة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه عملا بالفصل 112 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، يستوجب تحويل المداخل أو الأرباح إلى الخارج الإدلاء بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية أو بشهادة في إعفاء المداخل أو الأرباح المذكورة مسلمة من قبل المصالح الجبائية المختصة وذلك بمناسبة كل عملية تحويل.

غير أن الإدلاء بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية أو بشهادة الإعفاء لا يكون مستوجبا خاصة عند تحويل مداخل أو أرباح خضعت للخصم من المورد طبقا للنسب المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل، وذلك شريطة الإدلاء بما يثبت احتساب الخصم من المورد طبقا للنسب المذكورة بصرف النظر عن العملة المعتمدة لاحتساب الخصم من المورد المذكور.

ويتعين أن يطابق المبلغ المحول، في هذه الحالة، المداخل أو الأرباح الصافية بعد طرح الخصم من المورد المستوجب طبقا لمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

موقع الواب :
Site : www

www.impots.finances.gov.tn

الفاكس : 71.790.550
Fax

الهاتف :
Tél

71.784.700 / 71.790.504

العنوان : 15 نجع عبد الرحمن الخوري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderrhmane Eljaziri 1002 Tunis

مع العلم أنه في صورة تحمل عبء الضريبة من قبل المدين بالمبالغ المقيم أو المستقر بتونس، فإنه يمكن تحويل المبالغ الخام للمداخيل والأرباح المذكورة. ويتم التحويل في هذه الحالة بعد إثبات احتساب الأداء على أساس قاعدة تحمل عبء الضريبة.

هذا ولمزيد التوضيحات حول الموضوع، يمكن الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 14 لسنة 2013 المتوفرة على الموقع الإلكتروني التالي لوزارة المالية:

www.impots.finances.gov.tn (خانة التوثيق)

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وتفويض منه

المندوب العام
للخدمات والشؤون المالية

الإمضاء: سهام بوعفلة، مدير